(مذكرة)
لجنة دراسة طلبات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (للاستثمار في المجالات الإعلامية بمملكة البحرين)

بما أن مملكة البحرين عضو في منظمة التجارة العالمية فأن هيئة الإذاعة والتلفزيون تدعم فتح المجال للاستثمار الخاص بكل أشكاله الإذاعية والتلفزيونية، مع الأخذ في الاعتبار بأن الاتفاقيات التي تتم مع دول منفردة وإن كانت عضوا في المنظمة الدولية تعتبر حق شخصي للبلد المتفق، وتصدر وزارة الإعلام موافقتها على فتح المجال للدول الأعضاء للاستثمار المباشر وفتح السوق المحلية لها، ومن هذا المنطلق فأنة يحق للوزارة قانونيا وضع الشروط التي ترى بأنها تحمي الاستثمارات الوطنية والسوق المحلية قبل الموافقة على أي نشاط يرد من الدول الأعضاء وذلك وفقا للقواعد العامة والشروط الخاصة بالاستثمار في مجال التسجيلات السمعية والبصرية.

ويحدد الاستثمار في مجالات الإعلام التالية:

1. **ترخيص لفتح محطة تلفزيونية أرضية**
2. **ترخيص لفتح محطة تلفزيونية فضائية عامة أو متخصصة (إعلان – مسلسلات – أغاني – أفلام – كارتون – ثقافة – منوعات ... الخ)**
3. **ترخيص لفتح محطة إذاعية**
4. **الترخيص لفتح وكالة أنباء**

القواعد العامة

- **يجوز لأي شركة أو مؤسسة أجنبية من بلد عضو في منظمة التجارة العالمية الاستثمار في مجال الإذاعة والتلفزيون والأخبار على أن لا تكون المؤسسة/الشركة سياسية (حزبية) أو عسكرية**
- **تلتزم المؤسسة أو الشركة بقوانين مملكة البحرين**
- **لا يحق للمؤسسة أو الشركة بيع الحقوق أو تقديم الخدمات الخاصة بها إلى خارج مملكة البحرين من غير أذن مسبق من الجهة المختصة بالمملكة**
- **جميع الأعمال التي تبثها أو تقدمها المؤسسة/الشركة تقع مسئولية عرضها على الجهة المنتجة وتلتزم بقوانين حقوق الملكية الفكرية**
- **التصوير والتنفيذ في الأماكن العامة بعد موافقة الجهة المختصة بالمملكة**
- **التعامل مع العاملين في المؤسسة/الشركة من مملكة البحرين في شأن التوظيف يخضع لقوانين وزارة العمل والشئون الاجتماعية**
- **التعامل مع العاملين من خارج مملكة البحرين يخضع لقوانين المؤسسة/الشركة ومملكة البحرين مع الالتزام بقوانين وقواعد استقدام العمالة الأجنبية من الخارج بوزارة العمل والشئون الاجتماعية**

شروط عامة

1. **تلتزم المؤسسة/الشركة بالعادات والتقاليد والقيم والتقيد بالإطار الاجتماعي المسموح به في مملكة البحرين وذلك في تناول المواضيع الخاصة بالأعمال التي تقوم المؤسسة/الشركة بإنتاجها وبثها**
2. **تلتزم المؤسسة/الشركة بتوظيف مالا يقل عن 30% من الأيدي العاملة البحرينية في المجال الذي تعمل به**
3. **يجوز للمؤسسة/الشركة إشراك مستثمر بحريني في المجال الذي تعمل به**
4. **تلتزم الشركة بفتح حسابات إعتمادية لدى بنوك وطنية بحرينية بحيث يكون رأس المال من ضمن هذه الحسابات وضمان بنكي معتمد من أحد البنوك الوطنية**
5. **تلتزم المؤسسة/الشركة بالتعامل مع المؤسسات الوطنية البحرينية في معاملاتها سواء في القطاع الحكومي أو الخاص مثل البريد – حجوزات الأقمار الصناعية – الاتصالات بكل أنواعها – شركات السياحة – المطاعم – شركات الإنتاج الخاصة – الملابس – المؤسسات المعنية بالمواد السمعية والبصرية**

الشروط الخاصة:

أولا:ترخيص لفتح محطة تلفزيونية أرضية

1. **توظيف الأيدي العاملة البحرينية بنسبة لا تقل 50% من العاملين في المحطة**
2. **يتم البث الأرضي بالتنسيق مع الجهات المختصة في مملكة البحرين**
3. **تتحمل المؤسسة/الشركة مسئولية البرامج التي تبثها من جميع النواحي المادية والمعنوية والاجتماعية وتطبيق قوانين الملكية الفكرية**
4. **تلتزم المؤسسة/الشركة بوضع مبلغ تأميني لا يقل عن 10 % من رأس المال المدفوع في أحد البنوك الوطنية كضمان بنكي معتمد**
5. **يجب أن يكون رأس المال المصرح به يناسب حجم المشروع**
6. **تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب محاماة من مملكة البحرين لمتابعة الأمور القانونية**
7. **تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب تدقيق ومحاسبة من مملكة البحرين للحسابات السنوية**
8. **جميع العقود المبرمة مع العاملين من مملكة البحرين تخضع لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية البحرينية**
9. **تلتزم المؤسسة/الشركة بالتأمين الشامل السنوي على جميع الموظفين العاملين لديها طبقا لنظام التأمينات الاجتماعية**
10. **يحق للمؤسسة/الشركة امتلاك المواد التي صورت من قبلها على أن تقدم للجهات المسئولة في مملكة البحرين في حال طلبها ويتم بثها بالاتفاق مع المسئولين في المؤسسة/الشركة**

11. على المؤسسة/الشركة الالتزام بالتعاون التام مع هيئة الإذاعة والتلفزيون في مملكة البحرين من ناحية التنسيق والتبادل البرامجي
12. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير نظام وفريق أمني من مملكة البحرين على مدى 24 ساعة يوميا لموظفيها ومنشأتها
13. على المؤسسة/الشركة مراعاة الجوانب الهندسية والفنية التي تطلبها وزارة الإعلام
14. تخضع المؤسسة/الشركة لقوانين مملكة البحرين ولقوانين حقوق الملكية الفكرية من ناحية المواد المبثة وبالأخص في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
15. في حال الطلب من المؤسسة/الشركة التصوير لمناسبة أو حدث معين من خلال مؤسسة أخرى، من حق المؤسسة الأخرى الاحتفاظ بالأصول والمواد المطلوبة
16. يحق لوزارة الإعلام في أي وقت تراه مناسبا سحب الترخيص من المؤسسة/الشركة في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بأي بند من القواعد والشروط السابقة أو بسبب أي عمل تقوم به المؤسسة/الشركة ولا يتماشى مع السياسة العامة للمملكة أو يتعرض لأمنها الوطني

ثانيا: ترخيص لفتح محطة تلفزيونية فضائية عامة أو متخصصة

1. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوظيف الأيدي العاملة البحرينية بنسبة لا تقل عن 30% من العاملين في المحطة
2. تلتزم المؤسسة/الشركة بكل اتفاقيات البث الفضائي
3. تلتزم المؤسسة/الشركة بحجوزات الأقمار الصناعية الخاصة بها
4. تتحمل المؤسسة/الشركة مسئولية البرامج التي تبثها من جميع النواحي المادية والمعنوية والاجتماعية وقوانين حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة
5. تلتزم المؤسسة/الشركة بوضع مبلغ تأميني لا يقل عن 10 % من رأس المال المدفوع في أحد البنوك الوطنية كضمان بنكي معتمد
6. يجب أن يكون رأس المال المصرح به يناسب حجم المشروع
7. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب محاماة من مملكة البحرين لمتابعة الأمور القانونية
8. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب تدقيق ومحاسبة من مملكة البحرين للحسابات السنوية
9. جميع العقود المبرمة مع العاملين من مملكة البحرين تخضع لقوانين البحرين الخاصة بالعمل والتأمينات الاجتماعية
10. تلتزم المؤسسة/الشركة بالتأمين الشامل السنوي على جميع الموظفين العاملين لديها طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية
11. يحق للمؤسسة/الشركة امتلاك المواد التي صورت من قبلها على أن تقدم للجهات المسئولة في مملكة البحرين في حال طلبها ويتم بثها بالاتفاق مع المسئولين في المؤسسة/الشركة
12. على المؤسسة/الشركة الالتزام بالتعاون التام مع هيئة الإذاعة والتلفزيون في مملكة البحرين من ناحية التنسيق والتبادل البرامجي

13. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير نظام وفريق أمني من مملكة البحرين على مدى 24 ساعة يوميا لموظفيها ومنشأتها
14. على المؤسسة/الشركة مراعاة الجوانب الهندسية والفنية التي تطلبها وزارة الإعلام
15. تخضع المؤسسة/الشركة لقوانين مملكة البحرين ولقوانين حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة من ناحية المواد المبثة وبالأخص في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
16. من حق المؤسسة/الشركة إنتاج وتوزيع وتسويق المواد الخاصة بها أو بالمؤسسات الأخرى العاملة في نفس المجال
17. في حال الطلب من المؤسسة/الشركة التصوير لمناسبة أو حدث معين من خلال مؤسسة أخرى، من حق المؤسسة الأخرى الاحتفاظ بالأصول والمواد المطلوبة
18. يحق لوزارة الإعلام في أي وقت تراه مناسبا سحب الترخيص من المؤسسة/الشركة في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بأي بند من القواعد والشروط السابقة أو بسبب أي عمل تقوم به المؤسسة/الشركة ولا يتماشى مع السياسة العامة للمملكة أو يتعرض لأمنها الوطني

ثالثا:ترخيص لفتح محطة إذاعية

1. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوظيف الأيدي العاملة البحرينية بنسبة لا تقل عن 40% من العاملين في المحطة
2. تلتزم المؤسسة/الشركة بكل اتفاقيات البث الإذاعي
3. تتحمل المؤسسة/الشركة مسئولية البرامج التي تبثها من جميع النواحي المادية والمعنوية والاجتماعية وقوانين حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة
4. تلتزم المؤسسة/الشركة بوضع مبلغ تأميني لا يقل عن 10 % من رأس المال المدفوع في أحد البنوك الوطنية كضمان بنكي معتمد
5. يجب أن يكون رأس المال المصرح به يناسب حجم المشروع
6. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب محاماة من مملكة البحرين لمتابعة الأمور القانونية
7. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب تدقيق ومحاسبة من مملكة البحرين للحسابات السنوية
8. جميع العقود المبرمة مع العاملين من مملكة البحرين تخضع لقوانين البحرين الخاصة بالعمل والتأمينات الاجتماعية
9. تلتزم المؤسسة/الشركة بالتأمين الشامل السنوي على جميع الموظفين العاملين لديها طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية
10. يحق للمؤسسة/الشركة امتلاك المواد التي سجلت من قبلها على أن تقدم للجهات المسئولة في مملكة البحرين في حال طلبها ويتم بثها بالاتفاق مع المسئولين في المؤسسة/الشركة
11. على المؤسسة/الشركة الالتزام بالتعاون التام مع هيئة الإذاعة والتلفزيون في مملكة البحرين من ناحية التنسيق والتبادل البرامجي

12. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير نظام وفريق أمني من مملكة البحرين على مدى 24 ساعة يوميا لموظفيها ومنشأتها
13. على المؤسسة/الشركة مراعاة الجوانب الهندسية والفنية التي تطلبها وزارة الإعلام
14. تخضع المؤسسة/الشركة لقوانين مملكة البحرين ولقانون حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة من ناحية المواد التي تبثها ولا تتحمل وزارة الأعلام أي مسئولية مادية أو معنوية في حالة حدوث أي مخالفة تتعلق بمضمون البرامج أو حقوق الملكية الفكرية
15. من حق المؤسسة/الشركة إنتاج وتوزيع وتسويق المواد الخاصة بها أو بالمؤسسات الأخرى العاملة في نفس المجال بعد موافقتها
16. في حال الطلب من المؤسسة/الشركة التسجيل لمناسبة أو حدث معين من خلال مؤسسة أخرى، من حق المؤسسة الأخرى الاحتفاظ بالأصول والمواد المطلوبة
17. يحق لوزارة الإعلام في أي وقت تراه مناسبا سحب الترخيص من المؤسسة/الشركة في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بأي بند من القواعد والشروط السابقة أو بسبب أي عمل تقوم به المؤسسة/الشركة ولا يتماشى مع السياسة العامة للمملكة أو يتعرض لأمنها الوطني

رابعا:الترخيص لفتح وكالة أنباء

1. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوظيف الأيدي العاملة البحرينية بنسبة لا تقل عن 40% من العاملين في الوكالة
2. تلتزم المؤسسة/الشركة بكل اتفاقيات وكالات الأنباء
3. تتحمل المؤسسة/الشركة مسئولية الأخبار التي تبثها من جميع النواحي السياسية والمادية والمعنوية والاجتماعية وتلتزم بقوانين حقوق الملكية الفكرية
4. تلتزم المؤسسة/الشركة بوضع مبلغ تأميني لا يقل عن 10 % من رأس المال المدفوع في أحد البنوك الوطنية كضمان بنكي معتمد
5. يجب أن يكون رأس المال المصرح به يناسب حجم المشروع
6. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب محاماة من مملكة البحرين لمتابعة الأمور القانونية
7. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير مكتب تدقيق ومحاسبة من مملكة البحرين للحسابات السنوية
8. جميع العقود المبرمة مع العاملين من مملكة البحرين تخضع لقوانين البحرين الخاصة بالعمل والتأمينات الاجتماعية
9. تلتزم المؤسسة/الشركة بالتأمين الشامل السنوي على جميع الموظفين العاملين لديها
10. يحق للمؤسسة/الشركة امتلاك المواد التي سجلت من قبلها على أن تقدم للجهات المسئولة في مملكة البحرين في حال طلبها ويتم بثها بالاتفاق مع المسئولين في المؤسسة/الشركة
11. على المؤسسة/الشركة الالتزام بالتعاون التام مع وكالة أنباء البحرين من ناحية التنسيق الإخباري والتبادل

12. تلتزم المؤسسة/الشركة بتوفير نظام وفريق أمني من مملكة البحرين على مدى 24 ساعة يوميا لموظفيها ومنشأتها
13. على المؤسسة/الشركة مراعاة الجوانب الهندسية والفنية التي تطلبها وكالة أنباء البحرين
14. يحق لوزارة الإعلام في أي وقت تراه مناسبا سحب الترخيص من المؤسسة/الشركة في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بأي بند من القواعد والشروط السابقة أو بسبب أي عمل تقوم به المؤسسة/الشركة ولا يتماشى مع السياسة العامة للمملكة أو يتعرض لأمنها الوطني

أسلوب تقديم الطلب وإصدار الموافقة

1. تتقدم المؤسسة/الشركة بطلب رسمي مستوفي كل الشروط المالية إلى وزارة الإعلام
2. تتم دراسة الطلب في مدة لا تقل عن 3 شهور من قبل المختصين
3. في حال الموافقة المبدئية يحدد موعد لمقابلة مسئولي الهيئة في البحرين
4. تتم مناقشة كل الأمور القانونية المتعلقة بالطلب بوجود محامي الطرفين
5. بعد الاتفاق على جميع النقاط تصدر رسالة رسمية من وزارة الإعلام بالموافقة
6. تضع المؤسسة/الشركة مبلغ التأمين ومبلغ رأس المال في أحد البنوك الوطنية وتقدم المستندات الخاصة بذلك خلال (---) يوما
7. تباشر المؤسسة/الشركة أعمالها حسب قوانين مملكة البحرين

الخدمات التي توفرها المملكة للمستثمر الأجنبي
بعد استكمال الشروط الخاصة بهذا الجانب

- **سرعة إصدار تأشيرات الدخول بدون أي عوائق**
- **التيسير في تخليص الأجهزة التي ستدخل وتخرج من البلد بغرض التصوير من دائرة الجمارك**
- **توفير مسئولين من العلاقات العامة لمساعدة المستثمر في التعرف على المملكة ومواقعها وتخليص الأمور المستعجلة**
- **مراسلة الجهات الرسمية التي تحتاج إلى تصريح بالمشروع التيسير في كافة الإجراءات الرسمية والتي تتعلق بالمشروع**
- **توفير المناخ المناسب للمشروع**

بسام محمد الذوادي

عضو لجنة دراسة طلبات
الدول الأعضاء في منظمة
التجارة الدولية
(التراخيص الإعلامية)
هيئة الإذاعة والتلفزيون
18 فبراير 2003